# كراس الشروط العامة لبناء وتهيئة وإستغلال وتسيير المستودع الحقيقي

## الباب الأول:

## أحكام عامة

## الفصل الأول:

يقصد في مفهوم كراس الشروط هذا بـ:

- المستودع الحقيقي , وهو المحلّ المعدّ من قبل ذوات مادية أو ذوات معنوية مشار إليها بالفقرة 2 من الفصل 130 من مجلة الديوانة , لإستقبال وخزن:

أ ــ البضائع وأغلفتها المتأتية من عملية توريد مباشر من الخارج أو من نظام ديواني آخر.

ب ـ البضائع أو الأغلفة المتأتية من السوق الدّاخلية و المعدة للتصدير.

ويمكن القيام داخل المستودع بعمليات مناولة على هذين الصنفين من البضائع طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

- المستغلّ, الشخص الذي يتولى وفقا لأحكام كراس الشروط هذا استغلال وتسيير المستودع الحقيقي والذي يأخذ على عاتقه مسؤولية البضائع الموضوعة في ذلك المستودع.

#### القصل 2:

يضبط هذا الكرّاس الشّروط العامّة لإستغلال وتسيير المستودع الحقيقي.

#### الفصل 3

تخضع مقتضيات هذا الكراس إلى التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصر و المستغل أنه إطلع عليها:

- \_ الأمر العلي التشريع الديواني عند الأمر العلي التشريع الديواني التشريع الديواني وجميع النصوص التي نقحته أوتممته وخاصة الفصول من 130 إلى 136 ومن 145 الى 150 منه.
- \_ قرار وزير المالية المؤرّخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بتعيين قواعد سير دواليب المستودعات .

#### : 4 الفصل

يحتوي هذا الكراس على ثلاثة وعشرين (23) فصلا ويتعين على المستغل التأشير على كل واحدة من صفحاته.

## الباب الثاني:

## شروط البناء والتهيئة والإستغلال

#### الفصل 5:

يمكن لكل شخص مادّي أو معنوي تتوقر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا الكرّاس بناء وتهيئة وإستغلال وتسيير المستودع الحقيقي.

عــــلاوة علــــى الشـــروط المشار إليها أعلاه , يتعيّن بالنسبة للأشخاص الأجانب استيفاء الشروط المنصـــوص علـــيها بالمرســوم عـــدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق بشروط ممارسة بعض الأنشطة التجارية.

## الفصل 6:

يخضع استغلال المستودع الحقيقي لإكتتاب تعهد حسب الأنموذج المرفق بهذا الكراس, من قبل المستغل بالأمر يلتزمان بمقتضاه تحت المستغل بالأمر يلتزمان بمقتضاه تحت طائلة القانون بأن يمتثلا للشروط والقواعد المحددة لاستغلال وتسيير المستودع الحقيقي.

يحــدد المــبلغ الأدنى للكفالة الإجمالية والتقديرية خلال السنة الأولى من النشاط من قبل مصالح الإدارة العامــة للديوانة وذلك لضمان المعاليم والأداءات المستوجبة على البضائع وكذلك الخطايا المالية عند الإقتضاء, على أن تقع مراجعة هذا المبلغ عند نهاية كل سنة وذلك وفق حجم المعاملات التي حققها المستغل.

#### الفصل 7:

يكون المستغل مسؤولا على البضائع الموضوعة بالمستودع إلى غاية إخضاعها بصفة قانونية إلى نظام ديواني آخر.

### الفصل 8:

- 1 \_ لممارسة نشاطه , يجب على المستغل أن يكون:
- \_ على ذمته مخزن مهيأ طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .
- \_ مالك أو مؤجر بطريقة الإيجار المالي للتجهيزات الضرورية للقيام بعمليات المناولة التي سيتم إنجازها تحت نظام المستودع الحقيقي والتي يجب أن تكون في حالة استغلال حسنة ومستجيبة لمتطلبات السلامة.

## 2 \_ يجب أن يكون المخزن:

- \_ مجهزا بهاتف وفاكس وجهاز إعلامية متصل بمنظومة الديوانة "سندة ".
- \_ مبنيًا ومسقفا وبه منفذين على الأكثر ويغلق كلّ منفذ بمفتاحين مختلفين يحفظ إحداهما لدى أعوان الديوانة وتكون منافذ التهوئة في أعلى الحيطان مسيجة .
- \_ محتويا على مكان خاص داخله يغلق بمفتاحين مختلفين يحفظ إحداهما لدى أعوان الديوانة ويكون مخصصا لخزن المواد الحساسة أو المواد التي يتطلب ترصيفها احتياطات خاصة أو لقبول البضائع المعدّة لإعادة التصدير.
- \_ محـتويا داخلـه على مكتب لأعوان الديوانة المكلفين بالمراقبة يكون مجهزا بجهاز هاتف وتتوفر فيه الإضاءة والتكييف, تكون تكاليفها على نفقة المستغل .
  - \_ مشتملا على معدات ضد الحرائق ومعدات للوزن والقيس .
    - ــ لا يوجد به منفذا يؤدي الى مكتب المستغل .

## الفصل 9:

يجب على المستغل أن يبرم عقد تأمين يغطي نتائج مسؤوليته المنجرة عن نشاطه ويجب أن يغطي عقد التأمين الأضرار والخسائر الناتجة عن الحرائق والسرقة وغيرها من الأخطار.

## : 10 الفصل

في صورة وقوع سرقة أو حريق يجب على المستغل اعلام أقرب مركز شرطة وإرسال نسخة من الإعلام أو من محضر الإعلام فورا برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مكتب الإلحاق بالديوانة .

وفي هذه الحالة يلتزم المستغل بتسوية وضعية البضائع المسروقة أو المحروقة وذلك بدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عليها .

## الباب الثالث:

## طـــرق التسيير

#### : 11 الفصل

تـــتم كافـــة الإجــراءات الديوانية المتعلقة بالبضائع المودعة بالمستودع الحقيقي لدى أقرب مكتب جهوي للديوانة (مكتب الإلحاق).

وتقبل البضاعة بهذا المستودع بموجب تصريح ديواني مفصل يتضمن أساسا إسم وعنوان المخزن الذي سيتم إيداع البضاعة فيه .

## الفصل 12 : لا يمكن أن تقبل بمحلات المستودع الحقيقي:

- \_ البضائع المبيّنة بالفصل 128 من مجلة الديوانة,
- \_ البضائع التي يجب إيداعها بالمستودعات الخصوصية (Entrepôts Spéciaux) .
  - \_ البضائع الفاسدة .

## : 13

يتعيّن ترصيف وترتيب البضائع الموردة بالمستودع الحقيقي بالطريقة التي تحدّدها مصالح الديوانة .

كلّ إحالة للبضائع من مخزن إلى آخر أو كلّ تغيير لمكانها بنفس المخزن يكون خاضعا للموافقة المسبقة لمكتب الإلحاق للديوانة الذي يمكنه في أي وقت القيام بعمليات المراقبة والتعداد التي يراها صالحة.

#### الفصل 14:

يجب على المستغل مسك دفتر خاص يبيّن فيه مخزونه والتحركات الطارئة على البضائع المخزونة.

كل رفع للبضائع المودعة, يخضع لإذن بالرفع يسلم من قبل مكتب الديوانة.

## الفصل 15: يجب على المستغلّ أن:

- - \_ يقدّم كشفا للبضائع بنفس النوع والكمية .
- \_ يمسك حسابية مواد للبضائع تتطابق مع الشكل الذي تمّت الموافقة عليه من قبل مصالح الدبوانة .
  - \_ يستظهر بحسابية المواد كلما طلبت منه مصالح الديوانة ذلك .

## الفصل 16:

حددت مدة إقامة البضائع بالمستودع الحقيقي بخمس سنوات . وبإنقضاء هذا الأجل يتعيّن إمّا إعادة تصديرها أو وضعها للإستهلاك ما لم تكن محجّرة .

#### : 17 الفصل

تخضع عمليات المناولة المسموح بها والمنصوص عليها بقرار وزير المالية المؤرّخ في 29 ديسمبر 1955 المشار إليه أعلاه للشروط المحدّدة بالقرار المذكور .

## الباب الرابع:

## التزامات المستغل

## الفصل 18:

لا يمكن مباشرة نشاط استغلال وتسيير المستودع الحقيقي إلا بعد إيداع كراس الشروط هذا ممضى من قبل المستغل بمقر الإدارة العامة للديوانة – 5 نهج إشبيليا تونس.

## : 19 الفصل

يلتزم المستغل بإعلام إدارة الديوانة كتابيا بكل تغيير أو تتقيح يطرأ على النظام الأساسي لشركته.

#### : 20 الفصل

يلتزم المستغل بتسوية وضعية البضائع المتبقية بالمستودع وذلك في أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ إعلامه بالطرق القانونية في صورة التوقف الكلي أو الجزئي لنشاطه .

وفي صورة تعذر القيام بهذه التسوية يمكن إيداع تلك البضائع في إحدى المحلات المعدة للغرض والمعيّنة من قبل مصالح الديوانة .

#### : 21

يلتزم المستغل تجاه مكتب الإلحاق للديوانة بإرجاع المبالغ والمنح الراجعة لأعوان الديوانة المكلفين بمراقبة المستودع الحقيقي وذلك طبقا لأحكام الفقرة (3) من الفصل 130 والفقرة (2) من الفصل 131 من مجلة الديوانة .

#### : 22 الفصل

يلتزم المستغل بإعلام مكتب الإلحاق بكل تغيير أو إعادة تهيئة للبناءات التي يعتزم القيام بها و لا يشرع في الإنجاز إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة .

## الباب الخامس:

## العقوبات

#### : 23

كلّ إخلال جزئي أو كلي بمقتضيات هذا الكرّاس يعرّض المستغل للتتبعات والعقوبات المنصوص عليها بالتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة .

210700M1

# التزام عــام لاستغلال مستودع حقيقي

إني الممضي أسفله(۱)
بصفتتي(2)
أمضييت على كراس الشروط العامة لبناء وتهيئة واستغلال وتسيير المستودع الحقيقي كما تمتت
المصادقة عليها بمقتضى قرار وزير المالية المؤرّخ فيوقمت بإيداعها
بمقر الإدارة العامة للديوانة 5 نهج إشبيليا تونس بتاريخ
أتعهد باحترام الأحكام الواردة بكراس الشروط.
كما أتعهد باحترام المقتضيات التالية:

- 1 ـ أن أستعمل المحلات المصادق على صلوحيتها من طرف مصالح الديوانة لغاية التخزين العمومي للبضائع وأغلفتها التابعة للتجار والصناعيين والمقدمة عند التوريد المباشر أو إثر الوضع تحت نظام توقيفي أو المتأتية من السوق المحلية والمعدة للتصدير.
- 2 \_ أن أؤمن غلق محلات المستودع الحقيقي بقفلين مختلفين يتم حفظ مفتاح أحدهما لدى مصالح الديوانة المعينة لحراسة المستودع.
- 3 ـ أن أجهـز المحـل المعـد للمسـتودع الحقيقي، بالمعدات اللازمة لعملية التخزين والأدوات الصـناعية ذات الصلة بحاجيات التجارة وأن أحافظ عليه بحالة جديدة من ناحية الصيانة وحسن التسيير.

<sup>(1)</sup> الاسم واللقب بالنسبة إلى الشخص الطبيعي والاسم الاجتماعي بالنسبة إلى الشركة خفية الاسم.

<sup>(2)</sup> الرئيس المدير العام بالنسبة إلى الشركة خفية الاسم

- 4 ـ أن أضع على ذمة أعوان الديوانة المكلفين بالحراسة، مجانا، محلا معدّا لاستعماله كمكتب به جهاز هاتف والأثاث اللازم وأن أتحمل الرواتب والمنح الراجعة لهم وأن أقوم بتحويلها بصفة دورية إلى قابض مكتب الديوانة المعنى .
  - 5 \_ أن لا أقوم بأي إحالة كلية أو جزئية لحق استغلال المستودع الحقيقي.
- 6 ـ أن أقوم بترتيب البضائع الموضوعة داخل المستودع الحقيقي حسب كل شخص مودع وحسب مجموعات من نفس النوع مع مسك دفاتر تبين حركة المخزون من البضائع والأفصال المودعة طبقا لمراجع تصاريح الدخول ومراجع تصاريح التسوية وذلك لتمكين مصالح الديوانة من القيام بالمراقبة ومعرفة وضعية المخزون في كل وقت.
- 7 \_ أن لا أقوم بأي مناولة على البضائع الموضوعة بالمستودع الحقيقي باستثناء العمليات المنصوص عليها بالفصل 3 من قرار وزير المالية المؤرّخ في 29 ديسمبر 1955 والضابط لقواعد سير المستودعات.
- 8 ـ أن لا أقوم داخل حرم المستودع الحقيقي أو بصفة استثنائية بمحلات أخرى تابعة لنا باستغلال مخازن خصوصية تسمى "حجرات مستودع" إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الإدارة العامـة للديوانـة وأن أؤمـن غلقها حسب نفس الطريقة المعتمدة بالنسبة إلى المستودع الرئيسي.
- 9 ــ أن لا أسمح للمودعين الذين تم تسويغهم المخازن الخصوصية بقبول البضائع المشابهة للبضائع المشابهة للبضائع المخزونة والتي تخضع لأداءات مختلفة إلا إذا كانت موضوعة في أقسام منفصلة.
- 10 \_ أن أقوم بإشهار تعريفة الخزن والإيداع الجاري بها العمل حسب طبيعة البضاعة وذلك بواسطة ملصقات موضوعة بطريقة ظاهرة بمحلات المستودع.
- 11 ــ أن أقدم إلى مراقبة مصالح الديوانة، كل الدفاتر والوثائق وسندات المحاسبية التي يتعيّن علينا مسكها.
- 12 \_ أن أمسك بصفة يومية حسابية مواد تبيّن بالنسبة إلى كلّ مودع وبالنسبة إلى كلّ صنف من البضائع:
  - \_ الكميات المخزونة تحت نظام المستودع الصوري.

- \_ الكميات التي وقعت تصفيتها.
  - \_ الكميات المتبقية

وأن أقوم بإعداد الوثائق الضرورية لمسك هذه الحسابيات.

- 13 ــ أن أمتثل لإجراءات الحراسة ولكل عمليات المراقبة والجرد التي تقررها إدارة الديوانة.
- 14 \_ وأتعهد في صورة عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالالتزامات المبيّنة أعلاه بالتضامن مع(١)

الكفيك "اطلعت عليه ووافقت" الاسم واللقب والصفة الإمضاء معرف به الملتزم "اطلعت عليه ووافقت" الاسم واللقب والصفة الإمضاء معرف به وختم الشركة

<sup>(1)</sup> أذكر اسم الكفيل وصفته وعنوانه.

<sup>(2)</sup> أذكر المبلغ بلسان القلم